A

WIPO/IPR/AMM/04/4
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٧/٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
مركز الملك عبد اللـــه الثاني للملكية الفكرية

عمّان، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

القانون الأردني لحق المؤلف

السيد مأمون التلهوني
مدير عام دائرة المكتبة الوطنية
وزارة الصناعة والتجارة
عمّان

إن التسارع في مجال الملكية الفكرية الذي يشهده العالم يحتم علينا إعادة النظر في القوانين والأنظمة المتعلقة في هذا المجال كلما دعت التطورات إلى ذلك، كما يتطلب منا العمل الجاد لبناء قاعة معرفية تجعلنا قادرين على مواكبة التطور وبخاصة مع تزايد الاعتراف بحقوق التأليف وصناعة حق المؤلف ودورها الهام في التنمية الاقتصادية وربطها في الاستثمار حيث تشكل البيئة القانونية الحمائية حاضنة للاستثمار ومشجعة له وبها يعلو البنيان الوطني.

وقد اهتمت المملكة الأردنية الهاشمية، ومنذ تأسيسها بإرساء العديد من التشريعات القانونية التي تهدف للحفاظ على حقوق المؤلفين والمبدعين الأردنيين، حيث كان من أولى أعمالها في هذا المجال تبني قانون حق المؤلف العثماني الصادر سنة ١٩١٠ كقانون يحفظ ويصون حقوق المؤلفين والمبدعين، وقد تضمن هذا القانون عدة مواد أعطت المؤلف حق الملكية على جميع منتجاته الفكرية بدون استثناء، ومن ضمنها المواد التي حددت وقسمت المصنفات المحمية إلى: "الألواح والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والخرائط وسائر المسطحات والمجسمات والأفكار والكتب والمؤلفات وجميع منتوجات الأفكار.."، ومن خلال مواده المتعددة الأخرى فقد ضمن هذا القانون الكثير من الحقوق ومنها حقوق النشر والبيع والترجمة وإفراغ الموضوع بقالب تمثيلي والحقوق المادية للمؤلف، بالإضافة إلى المادة (٦) التي تم من خلالها تحديد مدة الحماية للمؤلف ما دام حياً ولورثته مدة ثلاثين سنة بعد وفاته. وتناول هذا القانون أيضاً قضايا التصوير والاستنساخ وأشار في المادة ٣٢ إلى عقوبة الانتهاكات الصريحة للحقوق، وحددها بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة ذهب عثماني والسجن من أسبوع إلى شهرين ومصادرة المواد المطبوعة وإعادتها إلى أصحابها. وبما أن الإيداع كان شرطاً للحماية في هذا القانون، فقد نص على أن تكون ناظرة المعارف (وزارة التربية والتعليم بموجب قرار محكمة العدل العليا رقم ٨١/٧٦ لعام ١٩٨١ الذي ألزمت فيه الوزارة بأن تكون بديلة لناظرة المعارف) الجهة المخولة بالإيداع. لكن هذا القانون لم يشمل تحت مظلة الحماية عدة مصنفات منها: المصنفات السينمائية والإذاعية والسمعية والبصرية، المصنفات الفلكلورية وعنوان المصنف.

وهكذا ظهرت الحاجة لقانون عصري جديد يواكب التطورات التكنولوجية والاقتصادية المتسارعة، فبدأت في عام ١٩٨٢ أولى المحاولات الجادة لإصدار قانون متطور يضمن حقوق المؤلفين ويعالج أمور الملكية الفكرية، احتراماً للإنسان المبدع وتشجيعاً له، وشرعت الجهات المعنية بالإعداد لمشروع قانون حماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨٢ الذي جاء منسجما مع الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والتي اقرها وزراء الثقافة العرب في مؤتمر بغداد عام ١٩٨١.

لكن هذا القانون لم يخرج عن كونه مشروعاً طموحاً لغاية عام ١٩٩٠م. وفي هذه السنة تمت إعادة النظر في بعض مواد مشروع القانون البالغة ٦٧ مادة، وتم إقراره بعد أن حاز على موافقة مجلس النواب حسب الأصول بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥م، و أطلق عليه " قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢م" وقد احتوى هذا القانون بشكله النهائي على "٥٩" مادة عالجت حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. وقد تضمن أحكاماً تشترك فيها جميع التشريعات الوطنية الحديثة وتتناول المفاهيم الأساسية مثل حقوق المؤلف الأدبية والمالية، ومالكي حقوق التأليف واستغلال المصنفات المحمية ووسائل حماية حق المؤلف.

وعند مراجعة هذا القانون نجد أن من أهم مواده ما يلي:

- المادة (٣)، الفقرة (ب) والتي تم من خلالها تحديد المصنفات المحمية كما يلي:
  ١. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
  ٢. المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
  ٣. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.

٤. المصنفات السينمائية والإذاعية: السمعية والبصرية.
٥. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.
٦. المصنفات الموسيقية سواء كانت مترجمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
٧. الصّور التوضيحية والخرائط والتنظيمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
٨. برامج الحاسوب

- المادة ٧ والتي استثنت من الحماية القوانين والأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء فيها، وكذلك الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية والمصنفات التي آلت إلى الملكية العامة وعلى رأس ذلك الفولكلور الوطني الذي منح فيه لوزير الثقافة حق المؤلف في مواجهات التشويه أو التحوير، أو الإضرار بالمصالح الثقافية.
- كما عالج القانون الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف حيث أعطاه الحق في أن ينسب مؤلفه إليه، وفي تقرير نشره وإجراء التعديلات عليه ودفع أي اعتداء أو تشويه، والحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك والحق في استغلال مصنفه مادياً بأية طريقة يختارها. وحددت مدة الحماية – كما هي الحال في القانون العثماني– بثلاثين عاماً بعد وفاة المؤلف.
- وبالنسبة للإجراءات الجزائية فقد تم تحديد عقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بهاتين العقوبتين لكل من عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو نسخاً عنه مع علمه بأنه مقلد.

التعديلات التي تم إحداثها على القانون

إن التطور الذي شهده النصف الثاني من القرن الماضي، والنمو الملحوظ للتطورات التكنولوجية الحديثة في مختلف المجالات وخصوصاً في مجال الاتصالات التي أدت إلى ظهور مصنفات جديدة إلى جانب المصنفات التقليدية، أوجدت طرقاً جديدة ومبتكرة لتوزيع وبث هذه المصنفات باستخدام وسائل الاتصال العالمية كالأقمار الصناعية، والاسطوانات المدمجة والانترنت، أدى إلى اعتبار هذه المصنفات مجالاً خصباً للدراسة والاهتمام من جانب خبراء الملكية الفكرية، وذلك بهدف تحديد طبيعتها القانونية ووسائل حمايتها ومثال ذلك برامج الحاسوب والتسجيلات ومصنفات الفولكلور وقواعد البيانات ... الخ. ونظراً للتطورات التكنولوجية والعلمية المتسارعة، ومصادقة الأردن على العديد من اتفاقيات الملكية الفكرية والتزامه بمعاهدة (TRIPS)، ومصادقته على اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف (WCT) و اتفاقية الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) أو ما يعرف باتفاقيات الانترنت، التي استدعت تعديلات في القانون ليتوافق ويتماشى معها، فقد خضع القانون لخمسة تعديلات مهمة نلخصها فيما يلي:

(١) قانون معدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ قانون معدل لقانون حق المؤلف بعد أن مر بجميع مراحله الدستورية وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٧٣٧، وكانت أهم المواد التي تمت إضافتها بموجب هذا التعديل هي:

- إضافة مجموعات المصنفات الأدبية والفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة إلى مجموعة المواد المحمية.
- معالجة موضوع الترجمة إلى اللغة العربية حيث أعطى للمواطن الأردني الحق في الحصول على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير لترجمة أو نسخ ونشر أي مصنف أجنبي إلى اللغة

العربية، وحدد غايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث كشرط للترجمة والتعليم المدرسي أو الجامعي كشرط للنسخ، حتى تتوافق هذه المادة وتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

- حدد الفئات التي يسمح لها بنسخ المصنفات المحمية والحالات التي يجوز فيها استخدام هذه المصنفات بدون إذن المؤلف.
- حدد مدة الحماية على الحقوق المالية بخمسين عاماً بعد وفاة المؤلف بدلاً من ثلاثين عاماً وذلك ليتوافق مع المادة ١٢ من اتفاقية تربس واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦، والتي تم الانضمام لها بعد صدور القانون وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨
- ألغى وجوب الإيداع كشرط للحماية واستعاض عنه بنص "أن عدم الإيداع لا يخل بحقوق المؤلف المقررة بالقانون".

(٢) قانون معدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩

نظراً لقرار الحكومة بالانضمام إلى اتفاقية بيرن وتنفيذاً لمتطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، التي تشترط معايير محددة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) إضافة إلى ضرورة تضمين القانون بعض النصوص من الاتفاقيات التي تديرها منظمة الوايبو فيما يختص باتفاقية روما واتفاقية جنيف والمتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، فقد تم إصدار القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ والذي:

- اعتبر برامج الحاسوب سواء بلغة الآلة أو لغة المصدر مصنفات مشمولة بالحماية وهو ما شكل إضافة جوهرية على القانون.
- عالج حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون، وحدد مدة الحماية لكل منهم لتتوافق مع أحكام اتفاقية روما لسنة ١٩٦١، واتفاقية تربس التي تستند عليها منظمة التجارة العالمية والتي أصبحت الأردن عضواً فيها عام ٢٠٠٠.
- أضاف المادة ٣٦ والتي منحت موظفي مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية وبتفويض من الوزير صلاحيات الضابطة العدلية، وذلك كإحدى الوسائل المهمة والفعالة لمتابعة وكشف عمليات التعدي على حقوق المؤلفين وهو ما أخذت به معظم التشريعات الوطنية الحديثة.
- أما بالنسبة للعقوبات على انتهاك القانون والتعدي على حقوق الغير، فقد أصبحت عقوبة الحبس تتراوح من ثلاثة أشهر في حدها الأدنى إلى ثلاث سنوات في حدها الأعلى، والغرامة تتراوح بين ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار في حدها الأقصى.

(٣) قانون معدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١

- أهم ما تم تعديله على القانون كان في تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والمؤلف المبتكر وشروط منح حقوق التأليف للمصنف المبتكر لكل منهما.

(٤) قانون مؤقت معدل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

بسبب ظهور بعض القضايا الطارئة، ولغايات الانضمام لمعاهدتي الوايبو (WCT) و (WPPT) تم مؤخراً إجراء تعديل جديد على بعض مواد القانون وإضافة مواد أخرى حيث أصبح عدد مواد القانون ٦٤ مادة بدلاً من ٥٩ مادة، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد ٤٦٠٦ كقانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ وهو الآن في مجلس النواب بانتظار المصادقة عليه. ومن أهم المواد التي تم تعديلها:

- المادة (٩): حيث تم إلغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بنص يحدد حقوق المؤلف باستغلال مصنفه بالطريقة التي يختارها ومن هذه الحقوق: استنساخ المصنف بأي طريقة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي، حق الترجمة، التأجير التجاري، التوزيع، الاستيراد والنقل إلى الجمهور، وذلك لتتوافق مع اتفاقية التجارة الحرة ما بين المملكة

الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية واتفاقيتي الوايبو بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي.

- المادة (٢٣) حيث تم إلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بنص يحدد وبالتفصيل حقوق المؤدين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة في استغلال مصنفاتهم وكذلك مدة الحماية لكل منهم والتي حددت بخمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي أو نشر التسجيل وبعشرين سنة لحقوق هيئات الإذاعة.
- المادة (٣٢) إلغاء النص الأصلي لهذه المادة والاستعاضة عنه بنص يحدد مدة الحماية للفنون التطبيقية فقط بخمس وعشرين سنة، وبالتالي رفع المدة الزمنية لحماية الصور الفوتوغرافية إلى خمسين سنة بدلاً من خمس وعشرين.
- المادة (٣٦) التي أعطت الحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف القيام بإجراءات وقف التعدي والإحالة إلى القضاء حيث تم تعديل الفقرة (ب) منها كما يلي:

إذا وجدت أي شبهة تشير إلى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل.

- المادة (٤٦) إلغاء الفقرة (أ) من قانون حماية حق المؤلف والاستعاضة عنها بفقرة أخرى أعطت الحق للمحكمة بناءاً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه "أن تتخذ أيا من الإجراءات فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف أو أي من الحقوق الواردة في المواد (٨،٩،٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:

١- الأمر بوقف التعدي
٢- مصادرة النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.
٣- مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

- كما نصت المادة (٥١) من القانون على العقوبات بحق المقرصنين بما يلي: -

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون
٢- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها سواء كان عالماً أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد ٠

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية ٠

- إضافة المادة (٥٣) لضمان تطبيق المادة ٢٣ من القانون وعدم الاعتداء على أي من الحقوق الواردة فيها.
- إضافة المادة (٥٤) لضمان إدارة الحقوق من قبل صاحب الحق في استغلال المصنف.
- إضافة المادة (٥٥) المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية وتعريفها وعقوبة التحايل عليها.

- تعديل المادة (٥٥) من القانون الأصلي (أصبحت ٥٦) بحيث تشمل فناني الأداء والحقوق المجاورة.

(٥) مشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٤

- إلغاء المادة (٤) والاستعاضة عنها بنص يقدم تحديد أوضح لشخص كل من المؤلف والناشر والمنتج والمؤدي للمصنف.
- المادة (١٥): إلغاء عبارة (غير أنه يحق لمن يملك هذه النسخة أو النسخ أن يعرضها على العامة) الواردة فيها.
- المادة (١٧): التأكيد على حسن الاستعمال بإضافة عبارة (وعلى أن لا يتعارض ذلك مع حسن الاستعمال و) بعد عبارة (تلك الأهداف) الواردة في الفقرة (ج) من المادة.
- إضافة مادة جديدة تحت رقم (٢٤) تنص على أنه "يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء بحق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور سلكياً أو لاسلكياً لتسجيلاتهم الصوتية أو أدائهم المثبت شريطة أن يكون البث رقمياً وأن لا يكون مجاناً.
- المادة (٤٩): التأكيد على قيمة المصنف الأصلي في السوق فيها وذلك عند تقدير التعويض العادل عن الاعتداء على أي من حقوق المؤلف بإضافة عبارة تنص على ذلك.
- المادة (٥٣): اعتبار المادة (٥١) من المواد التي تطبق أحكامها في حالة الاعتداء على الحقوق الواردة في المادة (٢٣) وذلك بإضافة عبارة تدل على ذلك.

ومن مراجعة القانون بتعديلاته المتعددة نجد أن القانون الأردني كفل الحماية اللازمة والمناسبة لحقوق المؤلف من حيث الحجز على النسخ المقلدة التي تكفل وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور، وكذلك تقديم المواد المصادرة كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتداءه.

ومن أجل تعزيز الحماية على المواد المحمية وحقوق المؤلفين، ولضمان الاستخدام المشروع لهذه المواد، فقد اعتبر القانون أن أي اعتداء يعادل جريمة السرقة ويكون مرتكبه عرضة للعقاب القانوني، ونص على عدة مواد تهدف إلى وقف التعدي والاستعمال غير المشروع، كما ذكرنا سابقاً.

إن هذه المراجعة الدورية للقانون الأردني تنطلق من إدراك المملكة لأهمية مواكبة التطورات العالمية في مجال حق المؤلف، وبذلك يكون الأردن قد خطى خطوات هامة في هذا المجال بحيث يتلاءم مع المحيط التقني الدائم التغير، فمن جانب منحت الحماية لمصنفات جديدة ومن جانب آخر ظهرت حقوق جديدة لمواجهة طرق الاستغلال الجديدة.

أما بالنسبة لقوانين الملكية الأخرى، فقد سبق وأن قامت الحكومة الأردنية بإصدار العديد من القوانين والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية والتي مرت في مراحلها الدستورية اللازمة وتم نشرها في الجريدة الرسمية و هي:

- قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢.
- قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.
- قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.
- قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
- قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.

- قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الأصناف النباتية الجديدة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٧) لسنة٢٠٠٠.

الاتفاقيات الدولية

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة أو بصدد الانضمام إليها، فقد صادقت المملكة على انضمامها إلى الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٨٧م، وهي الاتفاقية التي وقعت عليها وقت إقرارها عام ١٩٨١ من قبل وزراء الثقافة العرب في بغداد٠ والتي تم تحديثها عام ٢٠٠٢ وعرضت على اجتماع وزراء الثقافة العرب في عمان مع نهاية عام ٢٠٠٢م، وسيتم المصادقة عليها بشكل نهائي في مؤتمر وزراء الثقافة العرب القادم والذي سيعقد باليمن عام ٢٠٠٤ ٠

كما أن المملكة عضو في اتفاقية "برن" منذ عام ١٩٩٩ حيث أودعت مصادقتها عليها في ١٩٩٩/٣/٢٨ وعضو في اتفاقية باريس، ومن الجدير ذكره أن المملكة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي تدير اتفاقيات الملكية الفكرية، منذ عام ١٩٨٤م وقام بالتوقيع على الانضمام في سنة ١٩٨٥م، وفي نفس السنة تم انتخابه رئيساً للدورة التي عقدت في " جنيف "٠

وفي ٢٠٠٠/٤/١١، تم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O) بعد أن استكملت كافة متطلبات الانضمام، وكذلك تمت المصادقة على اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة في نهاية عام ٢٠٠١ ، والتي تنص في بعض جوانبها على حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وقد صادق الأردن على اتفاقيتي الوايبو بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي وأودع وثائق الانضمام رسمياً حيث ستدخلان حيز التنفيذ في ٢٠٠٤/٤/٢٧ و ٢٠٠٤/٥/٢٤ على التوالي، علماً بأن التعديل الأخير للقانون قد أخذ بعين الاعتبار هاتين الاتفاقيتين وتم إضافة وتعديل العديد من المواد لتتفق معهما.

إدارة الملكية الفكرية

بالإضافة إلى مهام المكتبة الوطنية المتعددة تعتبر المكتبة الجهة الحكومية المعنية بتطبيق قانون حماية حق المؤلف الأردني، حيث أعطى القانون من خلال المادة (٣٦) موظفي مكتب حماية حق المؤلف صلاحيات الضابطة العدلية بتفويض من الوزير. وبالنسبة لمكتب حماية حق المؤلف الذي استحدث في الدائرة سنة ٢٠٠٠ بناءاً على القانون المعدل لسنة ١٩٩٩، فيعمل به ستة موظفين مخولين بتطبيق قانون حماية حق المؤلف كضابطة عدلية، ويقومون بإجراء عمليات تفتيش إما اعتيادية وغير معلنة للمؤسسات التي تتعامل مع المصنفات المحمية على شكل فرق تتكون من اثنين يرافقهم شرطي، أو عن طريق القيام بمداهمات على هذه المحلات استجابة لشكاوى أصحاب الحقوق.

وبما أن الحجز على المصنفات المقلدة يعتبر من الوسائل الهامة التي تكفل حماية حق المؤلف، فإن المكتب يقوم بمصادرة جميع المواد المخالفة من أشرطة وكتب وحتى الأجهزة، والتقاط صور فوتوغرافية لها، وتسجيلها في محاضر خاصة وتحويلها إلى المدعي العام المختص الذي يتولى بدوره النظر في القضايا وتحويلها إلى المحاكم، وعند تحويل القضايا إلى المحكمة يعتبر موظفو المكتب من شهود الإثبات ويقتصر دورهم على الشهادة في هذه القضايا فقط. ومنذ بداية تطبيق القانون وحتى نهاية يوم ٢٠٠٤/٧/٢٩، تم تحويل ٩٨١ قضية إلى المدعي العام والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى المحاكم المختصة. وفيما يلي جدول بأعداد القضايا وتوزيعها الجغرافي على مستوى المملكة.

جدول رقم (١): توزيع القضايا حسب المنطقة الجغرافية:

الرقم	المحافظة	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١	سنة ٢٠٠٢	سنة ٢٠٠٣	سنة ٢٠٠٤*	المجموع
١	عمان	٥	١١٦	١٤٩	٢١٤	٩٢	٥٧٦
٢	مادبا	١	٨	٦	١١	–	٢٦
٣	اربد	–	١٣	٦٧	٧٥	٣٠	١٨٥
٤	الكرك	–	٧	٢٠	١٢	١	٤٠
٥	العقبة	–	٥	٢٤	٢٣	٨	٦٠
٦	الزرقاء	–	–	٢٨	٣٦	١٢	٧٦
٧	المفرق	–	–	٣	١٢	١	١٦
٨	السلط	–	–	–	–	٢	٢
	المجموع العام	٦	١٤٩	٢٩٧	٣٨٣	١٤٦	٩٨١

من استقراء هذا الجدول يتبين لنا أن دائرة المكتبة الوطنية قد كثفت جهودها في مجال تفعيل المادة (٣٦) ولم يقتصر عملها على العاصمة وإنما قد شملت عملية الرقابة كافة مناطق المملكة، وبمقارنة أعداد القضايا لكل محافظة نجد أن العاصمة تستأثر بالحصة الأكبر من عمليات التزوير، يليها مدينة اربد ثم الزرقاء، حيث الكثافة السكانية وتركز الجامعات الرسمية والخاصة، ووجود أكبر عدد من مراكز نسخ وبيع وتسويق المصنفات فيها يعتبر السبب الرئيسي لتركز الانتهاكات في هذه المحافظات، هذا وقد تم تسجيل قضايا لأول مرة في محافظة البلقاء في بداية عام ٢٠٠٤ . ومن أهم المصنفات التي تتعرض لعمليات القرصنة والاستنساخ أشرطة الكاسيت ومن ثم اسطوانات الليزر وألعاب الأطفال والكتب، حيث بلغ مجموع المصنفات المصادرة ٢٤٠٨٩٤ مادة مختلفة.

هذا وقد قامت الدائرة وبمساعدة برنامج أمير والوكالة الأمريكية للإنماء الدولي وبجهود موظفيها الشخصية، بإنشاء وتصميم وبرمجة قاعدة بيانات لمكتب حماية حق المؤلف، تحتوي على أرشيف لجميع الجولات التفتيشية، المواد المصادرة، ملفات القضايا التي تم تحويلها للمدعي العام وسجلات قضايا حق المؤلف المنظورة أمام المحاكم، وتوجد محاولة جادة حالياً للحصول على الأحكام الصادرة في كل قضية. وفي حال اكتمال إنشائها، فسوف تشكل مرجعاً حيوياً ومهماً للمكتب ولجميع المهتمين بتطبيق قوانين الملكية الفكرية في الأردن، بالإضافة إلى تزويد الموظفين بالتغذية الراجعة اللازمة عن المخالفين ومدى قيامهم بتكرار عمليات التعدي على القانون، وذلك من أجل التمكن من متابعة جميع المخالفين وخصوصاً المصرين على تكرار ارتكابهم للمخالفات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم والكفيلة بوقف هذه الاعتداءات على حقوق الغير.

* من ٢٠٠٤/١/١ وحتى ٢٠٠٤/٧/٢٩

ومن أجل الوصول إلى أفضل النتائج في عملياتها، تتعاون الدائرة مع العديد من الـــدوائر والمؤسســـات الحكومية والأهلية وعلى رأسها الجهاز القضائي والذي نكن لجميع منتسبيه وعلى رأسهم معالي رئيس المجلـــس القضائي الأعلى كل الاحترام والتقدير، ودائرة الجمارك العامة التي تستعين بخبرة موظفي المكتب فـــي فحـــص إرساليات الأشرطة والكتب للتيقن من عدم مخالفتها لقانون حق المؤلف، وكذلك التعاون الدائم والمستمر مع مديرية الأمن العام حيث يتم انتداب شرطي لمرافقة فريق المكتب في جولاته التفتيشية والمداهمات التي يقوم بها. وأيضاً التعاون الهام والكبير مع مديرية مكافحة الفساد وفي مختلف المجالات.

[نهاية الوثيقة]